

كراسة الشروط والمواصفات

للمناقصة العامة رقم (٩) لسنة ٢٠٢٦/٢٠٢٧

بشأن التعاقد مع الشركات المتخصصة لصيانة عدد (١٠٤) طابعة ماركة Xerox

موديل (Xerox Versa Link B7030 ، وعدد (٢) طابعة ماركة Xerox موديل

Xerox Prime Link C 9070 Color Printer + Booklet Maker)

(Finisher + Paper Feeder) ، وعدد (١) بلوتر ماركة Canon موديل

Canon Plotter TX – 4100 + Scanner + Smart Works Touch)

Screen With Built IN O.S)

بنظام المظروفين فني ومالي "مغلقين"

جلسة فض المظاريف الفنية

يوم الأربعاء الموافق ٢٨ / ١٠ / ٢٠٢٦ في تمام الساعة

الثانية عشر ظهراً بمقر الهيئة بالتجمع الخامس

ثم النسخة الواحدة (٣٦٠ جنيه)

يجب على الشركات أو المكاتب المتقدمة في المناقصة تسجيل بياناتها على موقع بوابة التعاقدات العامة.

www.etenders.gov.eg

عنوان المراسلات:

الهيئة العامة للتنمية الصناعية – الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن – الدور الثالث

٤٢ شارع التسعين الشمالي – التجمع الخامس – القاهرة.

مقدمة

في ضوء احتياج الهيئة العامة للتنمية الصناعية إلى التعاقد مع الشركات المتخصصة لصيانة عدد (١٠٤) طابعة ماركة Xerox موديل (Xerox Versa Link B7030 ، وعدد (٢) طابعة ماركة Xerox موديل (Xerox Prime Link C 9070 Color Printer + Booklet Maker Finisher + Paper Feeder) ، وعدد (١) بلوتر ماركة Canon موديل (Canon Plotter TX – 4100 + Scanner + Smart Works Touch Screen With Built IN O.S)

ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية لتنفيذ العملية محل الطرح من موازنة الهيئة، فإن الهيئة تعلن بمقتضى هذه الكراسة وطبقاً للاشتراطات والضوابط الواردة بها، عن طرح المناقصة العامة رقم (٩) للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ بنظام المظروفين فني ومالي "مغلقيين" بشأن التعاقد مع الشركات المتخصصة لصيانة عدد (١٠٤) طابعة ماركة (Xerox موديل (٧٠٣٠ VL B) ، وعدد (٢) طابعة ماركة (Xerox موديل (٩٠٧٠ PL C) ، وعدد (١) بلوتر ماركة (Canon موديل (TX-٤١٠٠) وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالشروط المرجعية الواردة بهذه الكراسة - وفقاً لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية.

وتهيب الهيئة بالسادة مقدمي العروض الاطلاع على هذه الكراسة بدقة، والإلمام بالظروف المحلية المحيطة بالعملية قبل إعداد عروضهم وفقاً للضوابط الواردة فيها.

رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية

د / ناهد يوسف

أولاً: – القوانين الحاكمة: –

تسري على العملية محل الطرح جميع القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وتعديلاتهما، وجميع القوانين والقرارات المنظمة لهما والمرتبطة بهما، وتعتبر مكملة فيما لم يرد به نص بكراسة الشروط والمواصفات.

ثانياً: لغة التعاقد: –

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد.

ثالثاً: عنوان المراسلات: –

الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن بمقر الهيئة العامة للتنمية الصناعية الكائن بالعنوان (٤٢ شارع التسعين الشمالي - التجمع الخامس - القاهرة).

E. MAIL: ahmed.sarieldin@ida.gov.eg

رابعاً: الشركات المتقدمة: –

لا يتقدم للمناقصة العامة محل الطرح سوى الشركات المتخصصة والعامة في المجال موضوع تلك المناقصة وأن يكون ذلك هو النشاط الرئيسي للشركة بجمهورية مصر العربية وأن تقدم مستندات عطاها ما يثبت أن نشاطها الرئيسي يقع في هذا المجال.

خامساً: الجدول الزمني: –

- تقوم الشركات المتقدمة بإجراء المعاينة من يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٦/١٠/١٢ إلى يوم الخميس ٢٠٢٦/١٠/٢٢ من الساعة العاشرة صباحاً إلى الساعة الثانية عصرًا بمقر الهيئة العامة للتنمية الصناعية بـ ٤٢ شارع التسعين الشمالي - التجمع الخامس - القاهرة الجديدة.
- تتعدد جلسة فض المظاريف الفنية في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/١٠/٢٨ في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بمقر الهيئة العامة للتنمية الصناعية الكائن بالعنوان (٤٢ شارع التسعين الشمالي - التجمع الخامس - القاهرة)، وذلك في جلسة علنية عامة بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات، ويجوز لهم تفويض من يروونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك.
- سيتم إخطار أصحاب العطاءات المقبولة فنياً بموعد ومكان عقد جلسة فض المظاريف المالية، على أن تكون في جلسة علنية عامة وبحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة عروضهم الفنية، ويجوز لهم تفويض من يروونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك.

سادساً: الشكاوى المتعلقة بخالفه أحكام القانون: –

- في حالة إخلال جهة الطرح بأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية يحق لصاحب الشأن التقدم بشكواه إلى مكتب متابعة التعاقدات الحكومية للنظر والبث في الشكاوى وذلك وفقاً للمواعيد التالية: -

م	الحالة	المدة المسموح بها
١	شكاوى متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط	قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بيومي عمل على الأقل
٢	شكاوى متعلقة بالبث الفني	قبل الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف المالية بيومي عمل على الأقل
٣	شكاوى متعلقة بالبث المالي	قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومي عمل على الأقل
٤	شكاوى متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ	يتم تقديمها بعد يومي عمل على الأكثر من صدور القرار الذي يتضرر منه الشاكي

سابعاً: إعداد وتقديم العطاءات وتسليمها: –

- يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطاءه، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الهيئة العامة للتنمية الصناعية بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.
- تقدم العطاءات موقعة ممن له الصفة القانونية الثابتة في السجل التجاري أو من يفوضه بتفويض بنكي حديث وفقاً للشروط المحددة بمستندات الطرح ويجب تقديمها على نموذج العطاء المدرج بكراسة الشروط والمواصفات وذلك في مطروفين منفصلين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، ويجب أن يثبت على كل من مطروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المطروفان داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الهيئة العامة للتنمية الصناعية وعنوان الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن وما يفيد أن ما بداخله المطروف الفني والمطروف المالي ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء.

- تسلم العطاءات للإدارة العامة للتعاقدات والمخازن بالدور الثالث بمقر الهيئة العامة للتنمية الصناعية الكائن بالعنوان (٤٢ شارع التسعين الشمالي - التجمع الخامس - القاهرة الجديدة) إما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد، وذلك في ميعاد غايته الساعة الثانية عشر ظهراً من اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية، ولا يعتد بأي عطاء أو تعديل يرد بعد الميعاد المذكور.
- في حالة تقديم العطاء من صاحبه أو من يفوضه شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك أو وكيله، تقوم إدارة التعاقدات بالتوقيع على إيصال يفيد الاستلام يحدد به موعد وتاريخ استلام العطاءات.
- في حالة استلام إدارة التعاقدات العطاءات عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد، يقوم موظف الإدارة بالتوقيع على إيصال الهيئة بالاستلام والاحتفاظ بصورة منه.
- لا يجوز لصاحب العطاء شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه، وإذا رغب في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.
- يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الهيئة العامة للتنمية الصناعية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات.

ثامناً: مدة سريان العطاءات: -

- يبقى العطاء ساري المفعول لمدة تسعين يوماً اعتباراً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية.
- يتم البت والإخطار بالترسية قبل انتهاء مدة سريان هذه العطاءات ، فإذا تعذر ذلك، تعين على الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن بالهيئة العامة للتنمية الصناعية العرض على رئيس مجلس إدارة الهيئة بالأسباب التي أدت إلى التأخير، واقتراح المدة المطلوب مدها للانتهاء من إجراءات الترسية، ويجب حال موافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة على هذه المدة إخطار مقدمي العطاءات كتابةً لمد مدة سريان عطاءاتهم لهذه المدة، ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت على أن يتم ذلك كله قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابةً، ويرد إليه تأمينه فور انتهاء مدة سريان العطاء.

تاسعاً: المظروف الفني ويحتوي على البيانات والمستندات التالية: -

١. أصل كراسة الشروط والمواصفات مهورة كاملة بخاتم الشركة، وموقع عليها من الممثل القانوني للشركة.
٢. بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل، وذلك بالنسبة للشركات المتقدمة.
٣. يشترط أن يكون مقدم العرض الشركة الأم بمصر أو أحد الوكلاء أو مراكز الخدمة المعتمدة منها، مع تقديم ما يثبت ذلك من الشركة الأم، وأن يكون لها مقر داخل محافظات القاهرة الكبرى بجمهورية مصر العربية لتقديم خدمات الصيانة والدعم الفني لمجال المناقصة محل الطرح **بالنسبة للبند الأول والثاني**.
٤. تقديم ما يفيد أن يكون المتقدم له مركز صيانة معتمد ومسجل رسمياً داخل جمهورية مصر العربية في مجال المناقصة وإن يكون له مقر داخل محافظات القاهرة الكبرى بجمهورية مصر العربية **بالنسبة للبند الثالث**.
٥. بيان الخبرة وسابقة أعمال صاحب العطاء في مجال المناقصة محل الطرح **وإن لا تقل عن ثلاث سنوات حديثة** ، مع تقديم ما يثبت أداء واستمرارية الخدمة (صورة العقد، أوامر اسناد، شهادات خبرة معتمدة في الأماكن الموضحة بسابقة الخبرة المقدمة إلخ).
٦. تقديم إقرار بأن الشركة ملتزمة بتوفير أي قطعة غيار مطلوبة للطابعة في فترة لا تزيد عن شهر كحد أقصى والتزام الشركة بضمان استمرارية أعمال الطابعات بالمعدل الامثل .
٧. صورة ضوئية من القيد في السجل التجاري على أن يكون مجدد وساري المفعول خلال مدة سريان العقد.
٨. صورة من البطاقة الضريبية سارية.
٩. آخر إقرار ضريبي.
١٠. صورة من شهادة ضريبة القيمة المضافة.
١١. ما يفيد سداد التأمين المؤقت المطلوب.
١٢. ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
١٣. ما يفيد التسجيل في منظومة الفاتورة الالكترونية.
١٤. ما يفيد التسجيل ببوابة التعاقدات العامة.
١٥. نموذج الإقرار المرفق بكراسة الشروط والمواصفات - بعد استيفاء البيانات المطلوبة به - موقع من صاحب العطاء وممهوراً بخاتمه.
١٦. خطاب موجه من البنك التجاري المفتوح به حساب الشركة الى الهيئة العامة للتنمية الصناعية يحتوي على (اسم صاحب الحساب - الرقم القومي - الرقم المصرفي الدولي الموحد ال "IBAN" وان يكون معتمد ومختوم من قبل البنك.

ملاحظة هامة :-

يتم التوقيع والختم على جميع الأوراق الموجودة داخل المظروف الفني من الممثل القانوني للشركة أو من يفوضه بتفويض بنكي حديث.

عاشراً: المظروف المالي :-

- يجب ان يحتوي المظروف المالي على قوائم الأسعار وجداول الفئات وعددها وفقاً للمواصفات الفنية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات لكل بند على حده.
- على ان تكون الأسعار شاملة ضريبة القيمة المضافة وكافة الضرائب والرسوم والدمغات الحكومية وثابتة طوال مدة التعاقد .
- على صاحب العطاء عند اعداده لقائمة الأسعار التي يتم وضعها داخل المظروف المالي مراعاة الآتي:
 ١. كتابة الأسعار رقما وحروفا باللغة العربية، وأن تكون بالجنيه المصري.
 ٢. في حالة تقديم العطاء بعملات أجنبية يتم معادلتها بالعملة المصرية بالسعر المعلن من البنك المركزي في تاريخ فتح المظاريف الفنية.
 ٣. أن تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعة من صاحب العطاء.
 ٤. عدم الكشط أو المحو أو التحشير وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب اعادة كتابته رقما وحروفا والتوقيع بجانبه.
 ٥. لن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.
 ٦. يحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فض المظاريف الفنية، ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.
- ملحوظة: يتم التوقيع والختم على جميع الأوراق الموجودة داخل المظروف المالي من الممثل القانوني للشركة أو من يفوضه بتفويض بنكي حديث.

الحادي عشر: التأمين المؤقت :-

- يجب أن يؤدي مع كل عطاء تأمين مؤقت وذلك وفقاً لما يلي :

البند	البيان	مبلغ التأمين
١	Xerox Versa Link B7030	١٤٠٠٠ جنيه
٢	Xerox Prime Link C9070 Color Printer + Booklet Maker Finisher + Paper Feeder	١٢٠٠ جنيه
٣	Canon Plotter Tx-4100 + Scanner + Smart Works Touch Screen With Built In O.S	٦٠٠ جنيه

ملحوظة: في حالة إيداع مبلغ التأمين الابتدائي نقداً في حساب الهيئة العامة للتنمية الصناعية ببنك الاسكندرية يتم إضافة مبلغ ١٧ جنيهاً (فقط سبعة عشر جنيهاً لا غير) وذلك قيمة (٥ جنية صندوق شهوداء و ٥ جنية صندوق قادرين باختلاف ٢ جنية رسم تنميه و ٥ جنية صندوق رعاية المسنين).

ملحوظة هامة : في حالة سداد التأمين الابتدائي عن طريق خطاب ضمان بنكي يجب ان تكون مدة سريان خطاب الضمان أربعة اشهر من تاريخ

جلسة الفضي الفني للمظاريف.

- يستبعد كل مقدم عطاء لم يسدد مبلغ التأمين المحدد.
- يؤدي التأمين المؤقت بأي من الوسائل الآتية :-
 ١. إيداع المبلغ نقداً في حساب الهيئة العامة للتنمية الصناعية ببنك الإسكندرية رقم ١٤٤٠٠١٣٣٠٠٤١٢٧ مقابل إيصال الإيداع
 ٢. بموجب خطاب ضمان مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة، وألا يقتصر بأي قيد أو شرط، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الهيئة العامة للتنمية الصناعية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلي بأن يدفع للهيئة العامة للتنمية الصناعية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفاف إلى أي معارضة من صاحب العطاء.
 ٣. يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الهيئة العامة للتنمية الصناعية أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسري عليها أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له، يكون موجهاً للهيئة العامة للتنمية الصناعية، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهداً بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالهيئة العامة للتنمية الصناعية بالموافقة على الصرف، أو طلب إتاحة ذلك المبلغ لها .
- يجب أن يكون التأمين المؤقت سارياً لمدة ثلاثين يوماً بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء أو تاريخ انتهاء مدة مد صلاحيته.
- إذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت المؤدى حقاً للهيئة العامة للتنمية الصناعية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استثناءه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء المذكور.
- يتم رد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة فنياً دون توقف على طلب منهم، وذلك فور انتهاء جميع إجراءات مرحلة البت الفني.
- يتم رد التأمين المؤقت بذات الوسيلة التي تم أدائها بها.

الثاني عشر: التأمين النهائي :-

- يجب على صاحب العطاء الفائز أن يؤدي للهيئة العامة للتنمية الصناعية التأمين النهائي بنسبة (٥٪) من قيمة العقد، خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه.
- **ملحوظة:** في حالة إيداع مبلغ التأمين النهائي نقداً في حساب الهيئة العامة للتنمية الصناعية ببنك الاسكندرية يتم إضافة مبلغ ١٧ جنيهاً (فقط سبعة عشر جنيهاً لا غير) وذلك قيمة (٥ جنية صندوق شهاداء و ٥ جنية صندوق قادرين باختلاف و ٢ جنية رسم تنميه و ٥ جنية صندوق رعاية المسنين).
- يؤدي التأمين النهائي بأي من الوسائل الآتية:
 - ١- إيداع المبلغ نقداً في حساب الهيئة العامة للتنمية الصناعية ببنك الإسكندرية رقم ٤٤٠٠١٣٣٠٠٤١٢٧ مقابل إيصال الإيداع.
 - ٢- بموجب خطاب ضمان مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة، وألا يقترن بأي قيد أو شرط، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الهيئة العامة للتنمية الصناعية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلي بأن يدفع للهيئة العامة للتنمية الصناعية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفاف إلى أي معارضة من صاحب العطاء.
 - ٣- يجوز لصاحب العطاء الفائز طلب أداء التأمين النهائي، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الهيئة العامة للتنمية الصناعية أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسري عليها أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، متى كانت صالحة للمصرف في التاريخ المحدد للأداء، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له، يكون موجهاً للهيئة العامة للتنمية الصناعية، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين النهائي أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين النهائي المطلوب، إلى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالهيئة العامة للتنمية الصناعية بالموافقة على الصرف، أو طلب إتاحة ذلك المبلغ لها.
- إذا لم يقدّم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة، جاز للهيئة العامة للتنمية الصناعية، بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها، وبصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق الهيئة العامة للتنمية الصناعية، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها إذا تبين أنه المتسبب فيها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب هذا العطاء، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيما كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.
- يجب أن يكون التأمين النهائي سارياً لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر.
- يكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد، ويتم الاحتفاظ به إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية، ويتم رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة تنفيذ العقد بغير طلب خلال عشرة أيام عمل.
- يتم رد التأمين النهائي بذات الوسيلة التي تم أدائه بها.

الثالث عشر: المواصفات الفنية للعملية محل الطرح :-

البيان	الكمية	البند
Xerox Versa Link B7030	104	١
Xerox Prime Link C9070 Color Printer + Booklet Maker Finisher + Paper Feeder	2	٢
Canon Plotter Tx-4100 + Scanner + Smart Works Touch Screen With Built In O.S	1	٣

الرابع عشر: المدة الزمنية للعقد :-

- ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ محضر الاستلام .

الخامس عشر: التزامات المتعاقد مع الهيئة:

- تقديم الدعم الفني الكامل طوال مدة التعاقد.
- يتم بدء الأعمال من صدور أمر الاسناد ويكون بعقد اجتماع بين السادة الفنيين المختصين من الهيئة والشركة، يتم من خلاله تنسيق أعمال الصيانة لكافة الطابعات على مستوى الجمهورية لفحصها وتقييم مستوى أدائها الفني.
- تتم جميع أعمال الصيانة الوقائية والإصلاحية وفقاً للإجراءات والمعايير الفنية المعتمدة من الشركة المصنعة .
- عقد الصيانة غير شامل قطع الغيار وفي حال ما تطلب العطل توفير قطعة غيار تلتزم الشركة بتوفير قطع الغيار الأصلية على أن يتم إعداد مقايضة فنية لتوفير قطعة الغيار الأصلية بعد موافقة الفنيين المختصين بالهيئة.
- تلتزم الشركة بضمان قطعة الغيار الموردة لمدة عام من تاريخ التركيب على أن يتم إرجاع قطعة الغيار المستبدلة الى مخازن الهيئة .

• تكون أعمال الصيانة الدورية مرة كل شهر وتقوم الشركة فيها بإجراء أعمال الصيانة كالاتي:-

- تنظيف بكر السحب.
- تنظيف المرايات الخاصة بوحدة الماسح الضوئي.
- تنظيف أظافر سخان وكذلك رول السخان السفلي والعلوي.
- تنظيف المساحة الخاصة بالدرام وكذلك رول الشحن.
- تنظيف بكر السحب الخاص بمدخلات الورق (الأدراج).
- الالتزام بتوفير نقطة اتصال لاستقبال الشكاوى وتقديم الدعم الفني على مدار ايام العمل الرسمية (من السبت إلى الخميس) ويمكن التواصل بها من خلال البريد الإلكتروني أو مكالمات الهاتف أو الواتس أب مع التنسيق مسبقاً بمواعيد الحضور.
- في حالة الضرورة إذا ما تطلب الأمر ابفاد مسؤول من الشركة في غير مواعيد المرور الدوري يكون ذلك خلال مدة أقصاها ٤٨ ساعة ولا يوجد حد أقصى للزيارات الطارئة (بدون تكلفة).
- تلتزم الشركة بالانتهاء من إصلاح العطل في مدة لا تزيد عن أسبوع من تاريخ الإبلاغ ما لم يتطلب العطل تغيير قطعة غيار، أما في حال تطلب العطل تغيير قطعة غيار يكون في مدة أقصاها شهر وفي حالة عدم التزام الشركة بالمدد المحددة للإصلاح يحق للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المتبعة دون الرجوع الى الشركة مع إصلاح العطل على حسابها.
- أي أعمال صيانة تتم بالأولوية بداخل الهيئة وفي حالة تطلب العطل نقل الطابعة الى مقر مركز الصيانة يكون ذلك من خلال الشركة وعلى حسابها مع تقديم تقرير فني يوضح ما تم من أعمال على أن تلتزم الشركة بتوفير ماكينة بديلة مناسبة لحين الانتهاء من اعمال الإصلاح.

السادس عشر: تعديل حجم العقد: -

- يحق للهيئة العامة للتنمية الصناعية بعد إبرام العقد وأثناء تنفيذه تعديل حجم التعاقد بالزيادة أو النقص، وذلك بما لا يجاوز (١٥٪) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والاسعار المتعاقد عليها.

السابع عشر: مكان التنفيذ: -

- مبنى الهيئة العامة للتنمية الصناعية بالتجمع الخامس وفروعها بجميع محافظات جمهورية مصر العربية.

الثامن عشر: شروط السداد: -

- مؤخرا كل ثلاثة شهور عن طريق الدفع الإلكتروني وبعد اعتماد الفنيين المختصين بالهيئة.

التاسع عشر: التأخير في التنفيذ: -

- إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للهيئة إعطائه مهلة بما لا يجاوز سبعة أيام من المدة الاصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعة اليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقا للاتي:-
- (أ) إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٣٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٪) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- (ب) إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٦٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٢٪) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- (ج) إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٣٪) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- (د) إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل التأخير بنسبة (٥٪) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

العشرون: فسخ العقد: -

• **يتم فسخ العقد تلقائيا في الحالات الاتية: -**

- ١- إذا تبين ان المتعاقد مع الهيئة العامة للتنمية الصناعية استعمل بنفسه او بواسطة غيره الغش او التلاعب في تعامله مع الهيئة او في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- ٣- إذا أفلس المتعاقد أو اعسر.

- يجوز للهيئة العامة للتنمية الصناعية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد، إذا أخل بأي شرط جوهرى من شروطه.
- يكون فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد بقرار مسبب من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية الصناعية، على أن يخطر به المتعاقد بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال على عنوانه المبين في العقد.
- في جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التأمين النهائي من حق الهيئة العامة للتنمية الصناعية، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

الحادي والعشرون: الشروط العامة: -

- المناقصة العامة محل الطرح قابلة للتجزئة كبنود .
- يراعى ألا يحتوي المظروف الفني على أية بيانات مالية، وسيتم استبعاد أي عطاء تضمن مظروفه الفني على أية معلومات مالية.
- لا يجوز التعاقد من الباطن لتنفيذ كل أو بعض العملية محل الطرح.
- يحظر على اصحاب العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء للعملية محل الطرح، ما لم يكن المتقدم شريكا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء.
- لا يجوز ابداء أي تحفظات من جانب صاحب العطاء أو اضافة شروط تخالف ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات.

إقرار

يُقر مقدم العطاء بما يلي:-

- ١- الاطلاع على كراسة الشروط والمواصفات وأنه ملتزم بكافة الشروط العامة والخاصة والالتزامات الواردة بها وقت تقديم العطاء، وأنه يقدم عطاءه بناءً على هذه الاشتراطات.
- ٢- الالتزام بالحد الأدنى للأجور وفقاً لما جاء بالكتاب الدوري رقم (٣) لعام ٢٠٢٥ بشأن الإجراءات التنفيذية لقرار وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي رئيس المجلس القومي للأجور رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٥ بتقرير الحد الأدنى للأجور بالقطاع الخاص.
- ٣- الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة.
- ٤- الالتزام بسداد المستحقات التأمينية من صندوق التأمينات.
- ٥- الالتزام بسداد مستحقات صندوق العمالة غير المنتظمة من مديريات القوى العاملة.
- ٦- الالتزام بتقديم إقرار ذمة مالية عند بداية التعامل، وإقرار ذمة مالية عند انتهاء التعامل مع التأكد من استيفاء كافة عناصر الذمة المالية على النحو الوارد بالإقرار وكذا التوقيع على الإقرار من الزوج أو الزوجة حسب صفة مقدم الإقرار وذلك وفقاً لما جاء بقانون الكسب الغير المشروع.
- ٧- الالتزام بعدم التمييز بين العاملين أو المتقدمين للعمل لدى الشركة على أساس الجنس أو أي اعتبارات أخرى غير مهنية والمساواة بين الجنسين في فرص التوظيف والترقي والتدريب والأجور وبيئة العمل.
- ٨- أن العنوان الدائم للشركة هو
والذي يكون اعلامه صحيحاً عليه حتى يتم مخاطبته عليه فيما لو رست عليه العملية محل الطرح.
- ٩- الالتزام بإجراءات السلامة المهنية للعمال أثناء تقديم الخدمات بالموقع.
- ١٠- بأنه تمت معاينة مواقع التنفيذ محل الطرح المعاينة التامة النافية لكل جهالة.
- ١١- الشركة ملتزمة بتوفير أي قطعة غيار مطلوبة للطابعة في فترة لاتزيد عن شهرين كحد أقصى والالتزام الشركة بضمان استمرارية اعمال الطابعات بالمعدل الامثل .
- ١٢- البريد الالكتروني للشركة:
- ١٣- تليفون الشركة (الأرضي):
- ١٤- تليفون الشركة (المحمول):
- ١٥- فاكس الشركة:

توقيع مقدم العطاء

اسم شركة مقدم العطاء

اسم ممثلها القانوني

التوقيع

العقد النموذجي لتقديم خدمة

ملاحظات هامة

- يهدف نمط العقد النموذجي إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التي تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- يتضمن نمط العقد النموذجي البنود الأساسية التي تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، ويتعين الالتزام بها، وإذا تراعى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي من تلك البنود فيتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلاً.
- كما يتضمن نمط العقد النموذجي في البند الثاني منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب ألا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما تضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات/إدارة الشؤون القانونية/المستشارين القانونيين، إضافة ما يرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستنداء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على العقد قضائياً.
- تضمن نمط العقد النموذجي فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (□) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجي وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

الخدمات:

- عرف قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بالمادة (١) منه الخدمات بأنها ما يكون التعاقد فيها على أساس أداء عمل مادي يمكن توصيفه ومن ذلك: الصيانة، الأمن، النظافة، رسم الخرائط، التصوير بالأقمار الصناعية، تطوير البرمجيات، وخدمات النقل.

محتويات نمط العقد

تمهيد	البند الأول
ملاحق العقد	البند الثاني
موضوع العقد	البند الثالث
قيمة العقد	البند الرابع
مدة العقد	البند الخامس
التأمين النهائي	البند السادس
الدفعة المقدمة	البند السابع
موقع تنفيذ العقد	البند الثامن
تنفيذ الالتزامات التعاقدية	البند التاسع
تعارض المصالح	البند العاشر
مخرجات العقد	البند الحادي عشر
الضمان	البند الثاني عشر
متابعة تنفيذ العقد	البند الثالث عشر
سداد المستحقات	البند الرابع عشر
تعديل العقد	البند الخامس عشر
الملكية الفكرية	البند السادس عشر
التعاقد من الباطن	البند السابع عشر
مسئول إدارة العقد	البند الثامن عشر
مسئولية المخالفة	البند التاسع عشر
المعاينة النافية للجهالة	البند العشرون
التأخير في تنفيذ العقد	البند الحادي والعشرون
حظر التنازل عن العقد	البند الثاني والعشرون
الأحكام القضائية	البند الثالث والعشرون
سرية المعلومات	البند الرابع والعشرون
الضرائب والرسوم	البند الخامس والعشرون
الالتزام ببنود العقد	البند السادس والعشرون
الإخلال بالعقد	البند السابع والعشرون
فسخ العقد	البند الثامن والعشرون
القانون الحاكم للعقد	البند التاسع والعشرون
فض المنازعات	البند الثلاثون
تقييم أداء المتعاقد	البند الحادي والثلاثون
عنوان طرفي العقد	البند الثاني والثلاثون
النسخ	البند الثالث والثلاثون

مشروع نمط العقد النموذجي لتقديم خدمة

أنه في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً:^(١) ومقرها^(٢) بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية^(٣)، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته^(٤)

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (☐ السيد / ☐ السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في

(طرف أول)

(إذا كان الطرف الثاني شخص اعتباري، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: الكائن مقرها وشكلها القانوني والمُصنفة ومسجلة بسجل برقم ورقمها التأميني بطاقة ضريبية رقم تليفون رقم فاكس رقم بريد الإلكتروني، ويمثلها (☐ السيد / ☐ السيدة) بطاقة رقم قومي بصفته/بصفتها بموجب

(إذا كان الطرف الثاني شخص طبيعي، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: (☐ السيد / ☐ السيدة) وشهرته/شهرتها بطاقة رقم قومي / مقيم/مقيمة بـ تليفون فاكس بريد إلكتروني بطاقة ضريبية والمسجل بنقابة بعضوية رقم

(طرف ثان)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تقديم خدمة^(٥)، وذلك بغرض، وعلى ضوء الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و(☐ العطاء / ☐ العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (☐ السلطة المختصة ...^(٦) / ☐ المفوض عنه ...^(٧) بالقرار رقم الصادر في) لإجراءات طرح العملية رقم بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، و(☐ الإعلان / ☐ الدعوة / ☐ طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن (☐ المناقصة / ☐ العامة / ☐ المحدودة / ☐ المحلية / ☐ ذات المرحلتين) ☐ الممارسة (☐ العامة / ☐ المحدودة) ☐ الاتفاق المباشر^(٩) رقم (.... لسنة) للتعاقد على^(١٠)
- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (☐ لجنة البت في المناقصة/الممارسة / ☐ لجنة الاتفاق المباشر) جلستها المعقودة يوم الموافق من قبول (☐ العطاء / ☐ العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (....) (فقط مقداره)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره (☐ الأفضل شروطاً والأقل سعراً / ☐ الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ

١- أدخل أسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.
٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
٤- أدخل صفة السلطة المختصة.
٥- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.
٦- أدخل أسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
٧- أدخل أسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.
٨- اختيار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية.
٩- لا يجوز للسلطة المختصة التلويح في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٢٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
١٠- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

▪ وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفقا على الآتي

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها و(□ العطاء / □ العرض) المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ □ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة ..)، وأمر الاسناد المؤرخ/...../..... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتماماً ومكماً لأحكامه.

البند الثاني^(١١)

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: ^(١٢)

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة^(١٣) بما يشمل ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد لمدة^(١٤) نظير مقابل^(١٥) مقداره^(١٦) (فقط ومقداره)، وبقيمة إجمالية مقدارها (.....) (فقط ومقداره) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها ، تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد (.....) تبدأ من تاريخ . وتنتهي في

(إذا كانت شروط الطرح قد أجازت مد مده العقد يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبه فيه) يجوز مد مدة هذا العقد بما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابي يرسل من الطرف الأول للطرف الثاني بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء مدة العقد بـ.....على الأقل.

ويشترط للمد أن تسمح شروط الطرح بذلك، وأن يكون الطرف الثاني قد أوفي بجميع التزاماته المترتبة علي العقد وأي تعديل كتابي طرأ على بنوده.

وعلى الطرف الثاني الرد على الطرف الأول خلال مدة لا تجاوز من تاريخ استلامه طلب المد، ويعتبر عدم رده خلال تلك المدة قبولاً منه بمد مدة العقد دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار.

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط ومقداره) بما يعادل نسبة (٥٪) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك من خلال (□ نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية / □ بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم بينك / □ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد / □ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى^(١٧) بموجب خطابها رقم المؤرخ

١١- إذا لم يستخدم أي من هذه الملاحق (تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق).
١٢- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات، ويتعين استيفاءها من قبل الجهة الإدارية المتعاقدة، وإرفاقها بالعقد.
١٣- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.
١٤- أدخل مدة التعاقد الأصلية.
١٥- أدخل المدة المحددة لسداد قيمة التعاقد (شهري/سنوي/ربع سنوي، أو غير ذلك).
١٦- أدخل القيمة الإجمالية للعقد.
١٧- أدخل اسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.

..... المقدم في الوقت المحدد للسداد/ □ حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

البند السابع (18)

قام الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثاني من خلال نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط ومقداره.....) بما يعادل نسبة (.....%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملية ذاتهما.

البند الثامن

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ... (٢٠) ... وعنوانه على أن يتم ذلك خلال مدة (٢١) ... تبدأ من (□) اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد/ □ ... (٢٢) ...، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

(إذا كان تقديم الخدمة محل التعاقد على مراحل، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ... (٢٣) ... وعنوانه على أن يتم ذلك خلال مدة (٢٤) ... تبدأ من (□) اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد/ □ ... (٢٥) ...، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وطبقاً للبرنامج الزمني التالي، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن المواعيد المحددة بهذا البرنامج يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

م	بيان	التاريخ	المكان
.....		/...../.....	
.....		/...../.....	

البند التاسع

يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية وابتغاء الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد؛ وأن يراعى الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمنية وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

البند العاشر

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

١٨- استخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.
١٩- أدخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.
٢٠- أدخل مكان تنفيذ العقد.
٢١- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٢- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٣- أدخل مكان تنفيذ العقد.
٢٤- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٥- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

البند الحادي عشر

على الطرف الثاني أن يُقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون مُعبّرة ومحققة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول، ويلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد الاعمال في المواعيد المحددة حال مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها ووفقاً للتالي: ^(٢٦)

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
.....	
.....	

البند الثاني عشر

يضمن الطرف الثاني الأعمال محل العقد لمدة من تاريخ قبول الأعمال واستلامها، وذلك دون الإخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويعتبر الطرف الثاني مسئولاً عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد ، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحها أو استبدالها على نفقته ، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته.

البند الثالث عشر أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجه إلى إخطار أو إذن مسبق. ^(٢٧)

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البند السابع والعشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد إلكترونياً للطرف الثاني كل (□ شهر / □ ثلاثة أشهر / □ سنة / ^(٢٨)) قيمة ما يستحقه عن الخدمات المؤداة فعلياً خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الخامس عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يتجاوز (١٥ ٪) من كمية كل بند بذات الشروط والاسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة سلطه المختصة ، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتي لا يدخل فيها مدة الضمان ، وألا يؤثر ذلك على أولوية التعاقد في ترتيب عطاوة ، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تتطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك إعمالاً لحكم المادة (٤٦) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه.

البند السادس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديده على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

^{٢٦} - أدخل بالجدول المخرجات المطلوبة من الطرف الثاني وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

^{٢٧} - يتعين على السلطة المختصة بالجهة الإدارية إصدار قرار بتكليف من تراه مناسباً من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية لإدارة العقد وذلك التزاماً بحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية.

^{٢٨} - أدخل المدة (شهر/أربع سنوية/ سنوية، أو غير ذلك).

البند السابع عشر

يجوز للطرف الثاني أن يعهد ببعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تتضمن عطاوة بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، وتم قبولهم من الطرف الأول ، ويجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن

إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول ، ويظل الطرف الثاني دون غيره مسئولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد ، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد وذلك التزاماً بحكم المادة ٢٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادتين ٥٦، ٥٧ من لائحته التنفيذية.

البند الثامن عشر

(٢٩) كلف الطرف الأول (☐ السيد / ☐ السيدة) بصفته/بصفته الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر في مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند التاسع عشر

يُسأل الطرف الثاني عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك. ويلتزم الطرف الثاني على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

البند العشرون

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الحادي والعشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز (٣٠) من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي: (٣١) ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير.

البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد علي أساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أو اذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه.

البند الثالث والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

٢٩- إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٣٠- أدخل المهلة المناسبة.

٣١- أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو إنهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الخامس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند السادس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

- 1- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
 - 2- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالى وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأى.
 - 3- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.
- وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند السابع والعشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التأمين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصص ما يستحقه بقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

كما يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالي على الطرف الثاني وذلك متى تحققت المخالفات قرين كل منها: (٣٢)

م	المخالفة	الجزاء
.....		
.....		

البند الثامن والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- 1- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- 2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- 3- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند التاسع والعشرون

تسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما تسرى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات وأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ و ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥، وذلك حال سريان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على العقد.

البند الثلاثون

- في حالة ما إذا كان الطرف الثاني شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون النص على النحو التالي :
(تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ على تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد).

ب - في حالة ما إذا كان الطرف الثاني شخصاً اعتبارياً عاماً يكون النص على النحو التالي :

(تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد).

البند الحادي والثلاثون

يُعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلي مدار فترة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوي أدائه ومدي التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

البند الثاني والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكل آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الثالث والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الثاني

الطرف الأول

الاسم:	الاسم:
الصفة:	الصفة:
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ:

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، وذلك بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠٢٢م ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢)